موجودا لا يبطل الثمنية لقيام المقتضي ويتعين غالب الغش بالتعيين ان كانت لاتروج لزوال المقتضي للثمنية وهو
الاصطلاح فتصير سلعة فتتعين به والمتساوي يعني الذي استوى غشه وفضته او غشه وذهبه حكمه كغالب
الفضة وغالب الذهب في التبايع والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن بمنزلة الدراهم
الرديئة ولا تتعين بالتعيين وحكمه في الصرف كغالب الغش اي كحكم فضة غلب عليها الغش او ذهب غلب عليه
الغش حتى اذا بايعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من
الفضة ويشترط التقابض لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين ولو اشترى به اي بغالب الغش او اشترى بفلوس
نافقة اي رائجة ما شيئا وكسد كل واحد من المذكورين بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله فيجب رد المبيع ان كان
قائما وقيمته ان كان هالكا وعندهما البيع صحيح وبه قالت الثلاثة ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم البيع وبه
يفتي وقال محمد عليه قيمته اخر ما تعامل الناس به وهو احد قولي الشافعي لهما ان العقد مضمون والكساد هالك
فصار مضمونا بقيمته الا ان ابا يوسف نظر الى انه يجب القيمة عند البيع لانه مضمون بالبيع ومحمد عند الانقطاع لانه
يتحول الى القيمة فتعتبر يومئذ وله ان الثمنية تهلك بالكساد لانها ثابتة بالاصطلاح واذا بطلت بقي بيعا بغير ثمن
فيبطل العقد وكذا الخلاف اذا انقطعت عن ايدي الناس وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد
وان كان تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم ترج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء
اخذ قيمته وحد الانقطاع ان لا توجد في السوق وان كان توجد في يد الصيارفة والبيوت وفي الفتاوي الصغرى
تفسير الكساد ان لا تروج في جميع البلدان ثم قال هذا على قول محمد اما عندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في
تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعنده لا
لانه يعتبر اصطلاح الكل وقالا ايضا لو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل وفي المحيط لو باع متاع الغير باذنه بدراهم
معلومة فاشترى بالدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين العاقد لانها اموال معلومة وصارت ثمنا بالاصطلاح فجاز بها البيع
ووجبت في الذمة كالدراهم والدنانير وان عينها لا تتعين لانها صارت ثمنا بالاصطلاح وله ان يعطيه غيرها
والبيع بالكاسدة اي بالفلوس الكاسدة لا يصح حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها وفي شرح الطحاوي
ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الفلوس او الدرهم ثم افترقا جاز البيع لانهما افترقا عن عين بدين فان كسدت
الفلوس بعد ذلك ينظر ان كان الفلوس هي المقبوضة فلا يبطل البيع وان كان الفلوس غير مقبوضة بطل
البيع استحسانا وقال بعض مشايخنا انما يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فصار الان كسادها بمنزلة عيب
فيها والاول اظهر ولو نقد الدرهم وقبض من الفلوس نصفها حتى ثم كسدت الفلوس قبل ان يقبض النصف
الاخر بطل البيع في نصفها وله ان يسترد نصف الثمن ولو اشترى فاكهة او شيئا بعينه بفلوس ثم كسدت الفلوس
قبل ان يقبضها وقد قبض المبيع فسد البيع وله ان يرد المبيع اذا كان قائما او قيمته او مثله ان كان هالكا وروى
عن ابي يوسف انه قال عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع ولو كسدت افلس القرض بان استقرض فلوسا
ثم كسدت يجب عليه عند ابي حنيفة رد مثلها اي مثل الكاسدة وعندهما يجب عليه رد قيمتها فعند ابي يوسف
رد قيمتها يوم قبضها وعند محمد يوم كسادها لهما في وجوب القيمة ان في الكساد تعذر ردها بوصفها فيجب
قيمتها ثم اختلفا في وجوبها يوم القبض والكساد فرع الاختلاف في غصب المثلي اذا انقطع وسيأتي ان شاء الله تعالى

وله ان

وله ان المستقرض ملكها ضرورة الانتفاع بها ثم وجب رد المثل لتكون العين مردودة حكما والوصف لا يراعى في العين
لصحة الرد وان كانت قائمة يرد عينها بالاجماع ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح الشراء وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس وعلى هذا لو قال بثلث درهم او ربعه او بدانق فلوس او بقيراط فلوس وقال زفر لا يجوز
جميع ذلك الا بالعدد تحرزا عن جهالة الثمن ولنا ان ما يباع من الفلوس بين الناس بنصف درهم ونحوه معلوم
منها فاغنى العلم به عن العدد وفي الاصل واذا اشترى الرجل من الفاكهة او من الادام بدانق فلوس او بدانقين
فلوس او بقيراط فلوس فهذا جائز وعليه من الفلوس ما يسمى لان الدانق والقيراط معروف ولو اشترى شيئا
من ذلك بدرهم فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدراهم التخيش هذا لفظ محمد في الاصل ولكن لم يصرح بالجواز
وعدمه وقال في المختلف والحصر وعن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز ولو اعطى الصيرفي درهما
وقال اعطني به اي بالدرهم نصف درهم فلوسا واعطني نصفا يعني من الفضة الا حبة ناقصة من النصف
صح هذا العقد فيكون نصف درهم الا حبة بمقابلة الفضة ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس ولو قال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما صح البيع في الفلوس وبطل فيما يقابل
الفضة واصل الخلاف ان العقد يتكرر عنده بتكرار اللفظ وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا
واعطني بنصفه نصفا الا حبة جاز في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وقال القدوري ومن اعطى الصيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وقال ابو نصر الاقطع
هذا غلط من الناسخ لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفة وعندهما جائز في الفلوس فاسد في ذلك النصف الاخر
وقال في المنهاج للامام شرف الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر العقيلي اذا دفع درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة جاز البيع في حصة الفلوس وبطل في حصة الفضة
قيل وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد في الكل وذكر القدوري انه يجوز البيع فكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم
والله اعلم بالصواب هذا كتاب في بيان احكام الكفالة وهي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا
اي ضمها الى نفسه وفي الشرع هي اي الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يعني حق المطالبة وفي رواية عن الاصحاب
ان موجبها وجوب الدين على الكفيل وهذا غير صحيح لانه يستحيل ان يجب دينان ولا يستوفى الا احدهما والصحيح هو
الاول وعليه الائمة الاربعة الا رواية عن احمد ان الدين ينتقل في الكفالة عن الميت ونقل الشيخ ابو حفص رحمه الله تعالى
ان الدين يسقط عن الاصيل بالكفالة عند مالك والمشهور عنه خلاف ذلك وتصح الكفالة بالنفس وان تعددت
الكفالة بان اخذ منه كفيلا ثم كفيلا وكذا يجوز ان تعددت النفوس المكفول بها ايضا كما يجوز بالديون الكثيرة وقال
الشافعي لا يجوز الكفالة بالنفس لانه لا قدرة له على تسليمه اذ لا ولاية له عليه لا سيما اذا تكفل بغير امره ومشهور
مذهبه كمذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم رواه الدارقطني والزعيم الكفيل من غير فصل بين الكفالة
بالمال والكفالة بالنفس وبه قال احمد وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وحمزة بن عمرو الاسلمي وجرير
بن عبد الله وابي بن كعب وعمران بن الحصين والاشعث بن قيس رضي الله عنهم والباء في قوله تكفلت بنفسه
يتعلق بقوله وتصح لانه حقيقة فيما هنا وتصح ايضا بما عبر من اعضائه عن البدن كراسه ووجهه ورقبته وعنقه
وجسده فان قال تكفلت براسه او وجهه ونحوها صحت الكفالة لان هذه الاسماء يعبر بها عن جميع البدن عرفا
وتصح ايضا بجزء شائع منه بان قال تكفلت بثلثه او ربعه او خمسه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)